

ضوابط الدفع بعدم الدستورية وفقا للقانون العضوي رقم 22-19 Unconstitutional defence controls in accordance with Organic Law No. 22-19

حنان ميساوي*

المركز الجامعي مغنية - الجزائر

missaoui.hanane@live.fr

تاريخ الإرسال: 2022/08/26 تاريخ القبول: 2022/10/04 تاريخ النشر: 2022/12/31

ملخص:

بغرض تفعيل الرقابة على دستورية القوانين خطى المؤسس الدستوري لسنة 2020 خطوة جريئة طالت الجهاز المكلف بها، حيث حول المجلس الدستوري لمحكمة دستورية، كما طالت عملها أيضا، لاسيما ضوابط ممارسة الدفع بعدم الدستورية والتي فصل فيها القانون العضوي رقم 22-19، لذا تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على الضوابط الجديدة التي تضمنها، ودوره في سد النقائص التي وردت في القانون العضوي رقم 18-16، ومدى إسهامه في تنقية المنظومة القانونية من الأحكام غير الدستورية، تجسيد العدالة الدستورية وحماية حقوق وحريات الأفراد، وهذا ما وقفنا عليه حقيقة من خلال دراستنا بحيث وجدنا أنه وفق ذلك إلى حد ما، لكن رغم ذلك تبقى بعض الملاحظات التي يمكن تداركها مستقبلا.

كلمات مفتاحية: الدفع. الحكم التشريعي. التصفية. الإحالة. الحكم التنظيمي.

Abstract:

With the aim of activating the control of the constitutionality of laws, the constitutional founder of 2020 took a bold step towards the organ in charge of which he turned the Constitutional Council into a constitutional court, and its work has also been prolonged, in particular the regulation of the controls of unconstitutionality defence, in which Organic Law No. 22-19, therefore the aim of this study is to identify the new controls guaranteed by it and its role in bridging the shortcomings set out in Organic Law No. 18.16, and consequently the extent of its contribution to the purification of the legal system from unconstitutional provisions, reflecting constitutional justice and protecting individuals' rights and freedoms, And that's what we really stood for through our study, so that we found that somewhat accordingly, but still there are some observations that can be remedied in the future.

Keywords: Defence. Legislative provision. Liquidation. Referral. Regulatory provision.

مقدمة

إن محدودية عمل المجلس الدستوري أدت بالمؤسس الدستوري لسنة 2016 للتدخل بنقطة نوعية من الرقابة عن طريق الهيئات السياسية التي وسع نطاقها¹ إلى رقابة تشرك المواطن فيها، ولو بطريقة غير مباشرة عن طريق الهيئات القضائية بهدف تحقيق العدالة الدستورية وحماية حقوقه وحياته، ورغم التعديلات الجوهرية التي ورت في التعديل الدستوري لسنة 2020² إلا أن المؤسس الدستوري لم يحد عن آلية الدفع بعدم الدستورية نظرا للنتائج التي حققتها في غضون سنة من التطبيق الفعلي للمادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016³، حيث احتفظ بهذه الآلية، بل وبنفس صياغتها تقريبا في المادة 195، غير أنه حاول تفادي الانتقادات والنقائص التي طالتها، بل وأكثر من ذلك بقي المجلس الدستوري الذي كان يمارس مهامه بصفة انتقالية والمحكمة الدستورية بيتان في الدفوع المحالة إليهما وفقا لأحكام القانون العضوي رقم 18-16⁴، إلى غاية صدور القانون العضوي رقم 19-22⁵ المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، وذلك بناء على إحالة من المادة 196 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وهذا الأخير هو محور دراستنا التي سنجيب من خلالها عن الإشكالية التالية: ما هي الضوابط التي استحدثتها المشرع من خلال القانون العضوي رقم 19-22؟ وما مدى مساهمتها في زيادة فعالية آلية الدفع بعدم الدستورية وبالتالي دعم وتعزيز عمل المحكمة الدستورية؟

إجابة عن ذلك سنعتمد المنهج الوصفي والتحليلي للنصوص الدستورية والتشريعية وحتى قرارات المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية حاليا ومقارنتها للوقوف على ضوابط الدفع بعدم الدستورية التي تم الاحتفاظ بها والضوابط المستحدثة ومدى فعاليتها، وفي سبيل ذلك سنقسم دراستنا إلى مبحثين: نتطرق في الأول إلى ضوابط إعمال الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية، وفي الثاني سنتطرق إلى الضوابط الإجرائية للدفع بعدم الدستورية.

أولا: ضوابط إعمال الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية

تنص المادة 1/195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في محاكمة أمام جهة قضائية، أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحياته التي يضمنها الدستور".

باستقراء هذه المادة يمكننا استنباط بعض الشروط الشكلية والموضوعية لإثارة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية المعنية، والتي فصل فيها القانون العضوي رقم 19-22 الذي صدر بناء على إحالة من المادة 196 منه، ملغيا القانون العضوي رقم 18-16 الصادر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، لذا سنتطرق لهذه الشروط وفقا للنصوص السارية ومقارنتها مع تلك الملغاة، مع تقييم مدى فعاليتها.

1. الشروط الشكلية لقبول الدفع بعدم الدستورية المثار

حددت المادة 1/195 المذكورة شروط شكلية ينبغي على القاضي المثار أمامه الدفع التأكد من توفرها حتى يقوم بإحالتها إلى الجهة القضائية الأعلى منه، إضافة إلى شروط أخرى تضمنها القانون العضوي رقم 22-19، سنتطرق إليها جميعا فيما يلي:

1.1. إثارة الدفع بعدم الدستورية من قبل أحد أطراف الدعوى

لقبول القاضي للدفع بعدم الدستورية يجب أن يثار من قبل الأشخاص المخولين ذلك، ولمعرفتهم لابد من الرجوع إلى المادة 1/195 نفسها والتي استعملت عبارة " أحد الأطراف في المحاكمة"، وبالتالي لم تستعمل مصطلح المتقاضين، وهذا يجعلنا نفهم أن حق إثارته لا يقتصر على المدعي أو المدعى عليه فقط، ولا يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فحسب وإنما المعنويين، كما لا يقتصر على المواطنين وإنما الأجانب أيضا، والأمر نفسه يستشف من صياغة المادة 15 من القانون العضوي رقم 19-22 رغم أنها استعملت عبارة " أحد أطراف الدعوى".

غير أن ذلك يجعلنا نتساءل عن المقصود بهذه العبارة وبالتالي من لهم الحق في إثارته؟ مع العلم أن هذه الإشكالية كانت مثارة حتى في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي لم يجب عنها القانون العضوي رقم 16-18 الذي استعمل في مادته الثانية نفس عبارة القانون العضوي رقم 19-22، غير أنه بالرجوع إلى المادة 17 من هذا الأخير نجد أن المشرع حاول إزاحة الغموض والفصل في مدى أحقية بعض الجهات في إثارة الدفع بعدم الدستورية.

فبالنسبة لقاضي الحكم فلا يجوز له إثارته من تلقاء نفسه وهذا كان معمول به حتى في ظل القانون العضوي رقم 16-18 الذي منعت مادته الرابعة القضاة بصفة عامة من إثارته تلقائيا، وبذلك جعل المؤسس الدستوري والمشرع الدفع بعدم الدستورية مرتبط بمصلحة المتقاضين على الرغم من أنه يمتد إلى مصلحة عامة⁶. والجديد الذي ورد في هذه المادة أنها أوضحت الغموض حول نوع القضاة الذين لا يمكنهم إثارته بحيث فصلت وأكدت على ذلك من خلال صياغتها التي استعملت فيها عبارة " قاضي الحكم"، وبعده أكدت وبشكل صريح على عدم إمكانية إثارته تلقائيا من طرف النيابة العامة أو محافظة الدولة، غير أنها مكنتهما من تقديم ملاحظات كتابية حول الدفع بناء على طلب من المحكمة الدستورية فقط.

كما يلاحظ أيضا أن المشرع لم يقصر شرط المصلحة على المتقاضين، وإنما نص صراحة خلافا للقانون العضوي رقم 16-18 على أنه يمكن لكل شخص ذي مصلحة أن يتدخل في إجراء الدفع بعدم الدستورية أمام الجهة القضائية المعنية⁷، وبالتالي يمكن لكل شخص دون تحديد طبيعي أو معنوي، جزائري أو أجنبي أن يتدخل في إجراء الدفع، على أن يقدم مذكرة مكتوبة، منفصلة ومعلقة بذلك قبل إصدار هذه الجهة القضائية قرارها في إرسال الدفع، وفي حالة قبول طلبه يخضع لنفس الإجراءات التي يخضع لها الأطراف.

2.1. وجود نزاع مرفوع أمام إحدى الجهات القضائية

حقيقة أن التعديل الدستوري لسنة 2016 فسخ المجال أمام الأشخاص للمساهمة في تنقية المنظومة القانونية من الأحكام غير الدستورية، غير أنه لم يمنحه حق إخطار المجلس الدستوري مباشرة، الأمر الذي احتفظ به التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث يسوغ إثارته كطرف في الدعوى المرفوعة أمام إحدى الجهات القضائية، والتي ينبغي عليها النظر في موضوعه قبل الفصل في الدعوى الأصلية ويستوي في ذلك أن تكون هذه الأخيرة تابعة للنظام القضائي العادي أو الإداري⁸، وأمام أي درجة سواء أمام المحكمة الابتدائية أو المحكمة الإدارية، وسواء في مرحلة الاستئناف أمام المجلس القضائي أو المحكمة الإدارية الاستئنافية المنشأة ولأول مرة بموجب 2/179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي نصت على إحداثها المادة 8 من القانون رقم 22-07 المتضمن التقسيم القضائي⁹، كما يمكن إثارتها لأول مرة لدى الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة، ويمكن أيضا إثارته أثناء التحقيق القضائي وتختص بالنظر فيه في هذه الجالة غرفة الاتهام¹⁰.

والملاحظ أن المشرع تراجع عن فكرة عدم إمكانية إثارته أمام محكمة الجنايات الابتدائية التي تبناها بموجب المادة 1/3 من القانون العضوي رقم 18-16 والتي كانت تسمح بإثارته فقط لدى استئنافه، وذلك بحجة الإجراءات المعقدة لتشكيل محكمة الجنايات الابتدائية وخصوصية الإجراءات المطبقة أمامها، إضافة إلى استحالة مقاطعة مبدأ استمرارية سير المرافعات في مادة الجنايات¹¹. غير أن المادة 1/16 من القانون العضوي رقم 22-19 نصت على أنه يمكن إثارته أمام محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية أيضا واللذان تنظران فيه قبل فتح باب المناقشة.

إلا أن هناك هيئات ولجان ذات اختصاص قضائي كاللجان التأديبية لبعض المنظمات المهنية وكذا سلطات الضبط المستقلة وأجهزة التحكيم، لم يوضح صراحة مدى إمكانية إثارة الدفع أمامها وبالتالي تستبعد لأنها لا تعتبر من الجهات القضائية المحددة في التنظيم القضائي الجزائي، كما أن قراراتها تكون قابلة للطعن بالنقض وبالتالي يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية في هذه المرحلة¹².

3.1. وجوب تقديم الدفع بعدم الدستورية بموجب مذكرة

حدد القانون العضوي رقم 22-19 شروط وكيفيات ممارسة الدفع بعدم الدستورية في الفصل الثاني منه، وبين الشروط الجوهرية الواجب توفرها لدى تقديمه أمام الجهة القضائية المختصة، ورتب جزاء على عدم احترامها وذلك من خلال المادة 19 منه التي تنص على ما يلي: "يقدم الدفع بعدم الدستورية، تحت طائلة عدم القبول بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومعللة".

وباستقراءها يتضح أن إثارة الدفع بعدم الدستورية تتم بموجب مذكرة لا بموجب عريضة، كون الأمر لا يتعلق بدعوى جديدة وإنما بمجرد دفع في دعوى أصلية، ويشترط فيها أن تكون مكتوبة وبالتالي لا يعتد بالدفع

بعدم دستورية النص الذي يتوقف عليه مآل النزاع إذا تمت إثارته في مرافعة شفويا دون دعمه بمذكرة مكتوبة ومنفصلة، وذلك أن القاضي في حالة قبوله له ملزم بإرسالها إلى الجهة القضائية الأعلى¹³.

ويشترط فيها أيضا أن تقدم بصفة منفصلة¹⁴ عن إجراءات الدعوى الأصلية، وبالتالي يشترط تقديمه في شكل مذكرة مكتوبة مستقلة، حتى يتسنى للقاضي النظر فيها باعتبارها أولوية قبل الفصل في الدعوى الأصلية. كما يشترط فيها التعليل أيضا، بحيث يجب أن تدرج فيه مواطن عدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بوضوح بغية إقناع القاضي بعدم دستوريته، ويعتبر هذا الشرط جوهريا لفحص مدى جدية الدفع وتأسيسه قبل إحالته إلى المحكمة الدستورية في الآجال المحددة¹⁵.

2. الشروط الموضوعية لقبول الدفع بعدم الدستورية

باستقراء المادة 1/195 نجدها تحدد بعض الشروط الموضوعية الواجب توفرها لدى إثارة الدفع بعدم الدستورية، وهي الواجب إدراجها والتفصيل فيها في المذكرة المكتوبة التي تطرقنا إليها سابقا، والتي تساهم في إقناع القاضي وإرسال الدفع إلى الجهات العليا، وهي نفس الشروط التي تضمنتها المادة 21 من القانون العضوي رقم 19-22، مع إضافة أخرى سنتطرق إليها فيما يلي:

1.2. الشروط الواجب توفرها في الحكم محل الدفع بعدم الدستورية

حاول المؤسس الدستوري لسنة 2020 تفادي الانتقادات التي وجهت للمادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 خاصة فيما يتعلق بعبارة "الحكم التشريعي"، وبذلك وسعت المادة 195 نطاق الأحكام الخاضعة للدفع بعدم الدستورية ليشمل الأحكام التنظيمية أيضا، وحسنا فعل المؤسس الدستوري لسنة 2020 حتى لا تقلت هذه الأخيرة من مجال الرقابة على دستورية القوانين كونها هي الأخرى تتعلق ببعض الحقوق والحريات، غير أنه لم يحدد المقصود بالحكم التنظيمي، ونحن نعلم أن المادة 140 خولت رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في غير المسائل المخصصة للقانون، وكذا رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة في مجال تطبيق القوانين. ويشترط في الحكم التشريعي أو التنظيمي محل الدفع أن يتوقف عليه مآل النزاع بمعنى أن يمس جوهر النزاع، وأن يكون واجب التطبيق على موضوع الدعوى الأصلية أو أن يشكل أساسا للمتابعة، بمعنى أن يكون أساس تحريك الدعوى العمومية في القضايا الجزائية، وبستوي في ذلك أن يتعلق هذا الدفع بمادة واحدة أو عدة مواد أو حتى فقرات¹⁶.

ونشير إلى أن هذا الشرط يرتبط بشرط آخر شكلي وهو أن تكون للشخص الذي يثير الدفع مصلحة شخصية وقائمة، فإذا كان الحكم محل الدفع غير واجب التطبيق عليه في الدعوى الأصلية، أو كان من المحتمل تطبيقه فهنا يتسم هذا الدفع بعدم الجدية وبالتالي يكون مآله الرفض¹⁷.

كما يشترط في هذا الحكم أن يكون منتهكا للحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور، والمقصود بهذه الأخيرة ليس فقط تلك المنصوص عليها في صلب الدستور أو ديباجته، وإنما تأخذ مفهوما واسعا لتشمل تلك القواعد القانونية ذات المحتوى الدستوري وبمختلف درجاتها التي يضمنها الدستور بمفهومه المادي¹⁸، بمعنى أنها

تشمل كل الحقوق والحريات المنصوص عليها في جميع الوثائق المكونة لمرجعية الرقابة والاجتهاد الدستوري¹⁹، وفي هذا السياق لاحظنا أن المجلس الدستوري لدى ممارسته لمهام المحكمة الدستورية بصفة انتقالية استند في بعض قراراته إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لكن فقط في المتن حيث أشار إلى المادة 14-5 منه، وذلك في قراره رقم 1 لسنة 2020²⁰، وبذلك يتضح بجلاء أن الهدف من الدفع بعدم الدستورية ليس فقط حماية الدستور وإنما لحماية الحقوق والحريات أساسا.

2.2. عدم تمتع الحكم محل الدفع بعدم الدستورية بقريئة الدستورية

حتى يتم قبول الدفع بعدم الدستورية يجب ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي محله قد سبق للمجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية أن صرحت بدستوريته، وهذا ما نصت عليه المادة 21 في مظهرها الثالثة من القانون العضوي رقم 19-22، وما يلاحظ أن المشرع استعمل عبارة " قد سبق التصريح بمطابقته للدستور " ونحن نعلم أن رقابة المطابقة تخص القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل غرفة من البرلمان فقط²¹، ونعلم أن الدفع ينصب على حكم تشريعي أو تنظيمي، بحيث تخضع القوانين العادية والتنظيمات لرقابة الدستورية كذلك الشأن بالنسبة للأوامر، وبالتالي لا تتوافق عبارة " التصريح بمطابقته " مع جميع الفئات.

ووفقا لما سبق يتبين أن النصوص التي خضعت أو تخضع للرقابة الإلزامية للمجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية حاليا لا يمكن كأصل عام أن تخضع لآلية الدفع بعدم الدستورية، وهي تنحصر في القوانين العضوية التي تخضع لرقابة المطابقة الإلزامية قبل صدورها، وذلك منذ إنشاء هذه الفئة سنة 1996²²، كما يندرج ضمنها الأوامر التشريعية والتي صرحت المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بخضوعها لرقابة الدستورية الإلزامية من طرف المحكمة الدستورية قبل صدورها، غير أنها خضعت فقط للأوامر الصادرة في المسائل العاجلة، والتي حددت حالاتها في شغور المجلس الشعبي الوطني والعطلة البرلمانية، وذلك بعد سكوت المؤسس الدستوري عن مدى خضوعها لرقابة المجلس الدستوري منذ سنة 1976²³، ونشير إلى أن الواقع العملي أثبت خضوعها لرقابة الدستورية باعتبارها تأخذ مكانة التشريع وذلك بناء على إخطار من طرف الهيئات السياسية ونذكر منها الأمر رقم 97-15²⁴، كما أنها خضعت حتى للدفع بعدم الدستورية على الرغم من غموض عبارة "الحكم التشريعي" التي تضمنتها المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016، إذ فصل المجلس الدستوري إلى غاية تنصيب المحكمة الدستورية في خمسة دفوع أربعة منها تتعلق بأوامر تشريعية.

كذلك الشأن بالنسبة للقوانين العادية التي أصبحت تخضع للرقابة الاختيارية السابقة²⁵، فإذا تم إخطار المحكمة الدستورية بشأنها قبل إصدارها وفصلت في ذلك فإنها تكتسب قريئة الدستورية، أما التنظيمات فنعلم أنها أصبحت تخضع لنوعين من الرقابة اللاحقة، الأولى يتم إعمالها بناء على إخطار من الجهات المختصة خلال 30 يوما من صدورها²⁶، فإذا تم ذلك فإنها تتحصن من الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية وهي النوع الثاني من الرقابة الذي تخضع له في حالة مرور هذه المدة دون الإخطار بشأنها، خاصة أن المادة 195 أضافت الحكم التنظيمي إلى مجال هذا الدفع.

تطبيقا لذلك نجد أن المجلس الدستوري صرح بسبق الفصل في الدفع بعدم دستورية المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب القرار الصادر عنه تحت رقم 01/ق م د/ د ع د/19²⁷، كذلك الشأن بالنسبة للمحكمة الدستورية التي قررت التصريح بسبق الفصل في دستورية المادة 1/633 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مرتين²⁸، وكذا المادة 73-4 من القانون رقم 90-11 التي خضعت لـ 26 إخطار من طرف المحكمة العليا، وقررت المحكمة الدستورية التصريح بسبق الفصل فيها، والمادة 21 من القانون رقم 90-04، التي تمت إحالة 5 دفعات بشأنها سنة 2022، وقررت المحكمة الدستورية التصريح بسبق الفصل في 4 منها²⁹. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع وضع استثناء على ذلك، بحيث لا يمكن أن يكون الحكم المتمتع بالحصانة الدستورية محلا للدفع بعدم الدستورية إلا في حالة تغير الظروف، كأن يتم تعديله أو تعديل الأحكام التي استند عليها للفصل في دستوريته³⁰.

3.2. شرط جدية الدفع بعدم الدستورية

تقاديا لتنزع أطراف المحاكمة بآلية الدفع بعدم الدستورية قصد إطالة أمد الدعوى الأصلية المرفوعة أمام إحدى الجهات القضائية، وبالتالي خروج هذه الآلية عن الهدف المرجو منها من جهة، وإثقال كاهل المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية حاليا بدفوع قد تكون كيدية من جهة أخرى، اشترط المشرع لقبوله من طرف القاضي أن يتسم الوجه المثار فيه بالجدية، لكن دون تحديد معايير موحدة وضوابط لتقديرها، وبالتالي يترك المجال للسلطة التقديرية للقاضي الموضوع نفسه، لذا يمكننا القول أن شرط جدية الوجه المثار مفاده إقناع القاضي وإثارة الشك لديه بعدم دستورية الحكم الذي يتوقف عليه مآل النزاع، وذلك عن طريق الحجج والأسباب المذكورة في المذكرة المقدمة لهذا الغرض، خاصة أن المادة 19 من القانون العضوي رقم 19-22 اشترطت أن يقدم الدفع بمذكرة معلة لهذا الغرض، وذلك تحت طائلة عدم القبول.

غير أن مسألة السلطة التقديرية للقاضي قد تخل بمبدأ المساواة وتمس ببعض الحقوق في حالة قبول الدفع المتعلق بحكم معين من طرف قاض، في حين يرفض نفس الدفع من طرف قاض آخر.

ثانيا: الضوابط الإجرائية للدفع بعدم الدستورية

أسلفنا أن المواطن أصبح يساهم في تنقية المنظومة القانونية من الأحكام غير الدستورية، وتفعيل العدالة الدستورية عن طريق الدفع بعدم الدستورية غير أن ذلك لا يعني أنه يقوم بإخطار المحكمة مباشرة، وإنما يقتصر دوره على إثارته أمام قاضي الموضوع، حتى تبدأ سلسلة من المراحل في حالة قبوله، وبذلك يمر الدفع بمرحلتين لتصفية الدفوع أمام الجهات القضائية، لتمر في مرحلتها الأخيرة على المحكمة الدستورية للبت فيها، وذلك وفقا للإجراءات المحددة في القانون العضوي رقم 19-22.

1. الضوابط الإجرائية لتصفية الدفوع أمام الجهات القضائية

لتفادي تراكم الإحالات وإغراق المحكمة الدستورية بسيل من الدعاوى الدستورية الكيدية خاصة، جعل المؤسس الدستوري الجزائري سواء لسنة 2016 أو 2020 الدفع بعدم الدستورية يمر بمرحلتين من التصفية:

الأولى لدى الجهة المثار أمامها، والثانية أمام الجهة القضائية الأعلى منها، وهذا ما أكدت عليه مواد القانون العضوي رقم 19-22.

1.1. مرحلة التصفية التي يختص بها قاضي الموضوع المثار أمامه الدفع بعدم الدستورية

الخطوة الأولى لإعمال آلية الدفع بعدم الدستورية تنطلق منذ إثارته بصدد دعوى مرفوعة أمام إحدى الجهات القضائية العادية أو الإدارية، وفي أي مرحلة كانت، لذا يختلف القاضي الذي يتولى فحص الدفع باختلاف الجهة التي أثير أمامها، وإذا كانت تشكيلتها تضم مساعدين غير قضائيين فإنها تفصل فيه دون حضورهم، غير أنه في حالة إثارته أثناء التحقيق فتتظر فيه غرفة الاتهام³¹.

وبمجرد إثارته يقوم القاضي المعني بالتحقق من توفر الشروط الشكلية والموضوعية المذكورة سابقا، ويفصل في مسألة إرساله من عدمه إلى الجهة القضائية العليا التي يتبعها فوراً، حفاظاً على حقوق أطراف الدعوى، وذلك دون الفصل في مسألة دستوريته لأنها من اختصاص المحكمة الدستورية، وبالتالي قد يسفر ذلك عن صدور إما قرار بالرفض يبلغ إلى الأطراف من قبل أمانة الضبط في أجل 3 أيام من تاريخ صدوره، ولا يمكن أن يكون محل اعتراض إلا بمناسبة الطعن ضد القرار الفاصل في النزاع أو في جزء منه، كما يترتب عن ذلك مواصلة الفصل في الدعوى الأصلية³².

وإما أن يسفر عن قبوله إرسال الدفع إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة بقرار مسبب، وذلك بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظة الدولة، ويتم إرساله مرفقاً بعرائض الأطراف ومذكراتهم خلال 10 أيام من تاريخ صدوره، ويتم تبليغه للأطراف ولا يكون قابلاً لأي طعن.

ويترتب عن هذا القرار كأصل عام إرجاء الجهة القضائية المعنية الفصل في النزاع إلى غاية توصلها بقرار الجهة القضائية العليا التي تتبعها أو المحكمة الدستورية في حالة إحالة الدفع إليها، ونشير إلى أن هذا الإرجاء لا يؤدي إلى وقف سير التحقيق، أو أخذ التدابير المؤقتة أو التحفظية اللازمة.

وكاستثناء نصت المادة 26 من القانون العضوي رقم 19-22 على عدم إرجاء الفصل في الدعوى إذا توفرت الحالات التالية:

- عندما يكون الشخص محروماً من الحرية بسبب الدعوى.
- عندما تهدف الدعوى إلى وضع حد للحرمان من الحرية، ما لم يعترض المعني على ذلك.
- عندما ينص القانون على وجوب الفصل في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال.

2.1. مرحلة تصفية الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية العليا

تبدأ الدرجة الثانية من تصفية الدفوع بتلقي المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية من طرف الجهات الدنيا، وعلى إثر ذلك يقوم الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة باستطلاع رأي النائب العام أو محافظ الدولة كل فيما يخصه، واللذان يقدمان إلتماساتهما حسب الحالة في

أجل أقصاه 5 أيام، وحتى في هذه المرحلة مكنت المادة 29 في فقرتها الأخيرة الأطراف من تقديم ملاحظاتهم المكتوبة.

كما حددت المادة 32 منه تشكيلة المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة التي تختص بإصدار قرار الإحالة أو رفضه، بحيث تتكون من رئيس الجهة القضائية العليا المعنية كرئيس لها أو نائبه في حالة تعذر ذلك، ورئيس الغرفة المعنية وكذا 3 مستشارين معينين.

ويتم الفصل في الدفع المرسل في أجل شهرين من تاريخ إرساله، وذلك بعد التثبت من استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها في المادة 21 من القانون العضوي رقم 19-22، غير أنه في حالة إثارة الدفع أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة مباشرة فإنهما يفصلان في إحالته على سبيل الأولوية ضمن نفس الأجل³³.

وبناء على ما سبق، قد تفصل الجهة القضائية العليا المعنية برفض إحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية بقرار معلل وتسلم نسخة منه لهذه المحكمة، كما ترسله إلى الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع، والتي بدورها تقوم بتبليغه إلى أطراف القضية في أجل لا يتجاوز 5 أيام لاتخاذ الإجراءات القانونية الملزمة³⁴، وبالتالي تتم إعادة السير في الدعوى كأصل عام ويتم الفصل فيها، غير أن المشرع لم يبين فيما إذا كان هذا القرار قابل للطعن أم لا خاصة أنه اشترط فيه التعليل، كما لم يبين من هي الجهة المكلفة بتبليغ الأطراف كما فعل بالنسبة لقرار الرفض الصادر عن قاضي الموضوع المثار أمامه الدفع.

كما قد تقتنع تشكيلة الجهة القضائية العليا المختصة بالفصل في الدفع وتصدر قرارها بقبول الإحالة دائما في نفس الأجل، على أن يكون مسببا، ويرسل إلى المحكمة الدستورية مرفقا بمذكرات وعرائض الأطراف، ويترتب على ذلك إرجاء الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين البت في الدفع بعدم الدستورية، إلا إذا كان المعني محروما من الحرية بسبب الدعوى أو عندما تهدف هذه الأخيرة إلى وضع حد للحرمان من الحرية ما لم يعترض المعني على ذلك، أو إذا كان الفصل فيها محدد بأجل أو على سبيل الاستعجال³⁵.

غير أن هناك حالة ثالثة قد تتحقق في حالة سكوت المحكمة العليا أو مجلس الدولة وعدم صدور قرارهما لا بالرفض ولا بالقبول خلال الأجل المحدد، ففي هذه الحالة هل يفسر السكوت قبولا أم رفض؟

هذا ما أجابت عنه المادة 36 من القانون العضوي رقم 19-22 التي نصت على إحالة الدفع تلقائيا إلى المحكمة الدستورية، وهذا حفاظا على حقوق الأفراد وحياتهم كهدف له وعدم إطالة أمد الدعوى الأصلية دون الفصل فيها، كما حددت في فقرتها الثانية إجراءاتها بحيث أخضعتها لنفس إجراءات الإحالة العادية، وذلك على خلاف المادة 20 من القانون العضوي رقم 16-18 التي لم توضح ذلك.

2. الضوابط الإجرائية للفصل في الدفع أمام المحكمة الدستورية

أسلفنا أن عمل الجهات القضائية يتوج بإخطار المحكمة الدستورية عن طريق الإحالة في حالة توفر الشروط اللازمة لذلك، والتي تقوم فور توصلها بقرار الإحالة الصادر عن المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب

الحالة بإعلام رئيس الجمهورية، كما تعلم كل من رئيسي غرفتي البرلمان وكذا قائد الحكومة بهذا القرار وترفعه بعرائض ومذكرات الأفراد والذين يمكنهم إبداء ملاحظاتهم حول الدفع المعروض عليها إذا رغبوا في ذلك. والجديد الذي ورد في القانون العضوي رقم 19-22 أنه نص صراحة على إمكانية تدخل كل شخص ذي مصلحة في إجراء الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية كما سمح له بذلك أمام الجهة القضائية التي أثير أمامها هذا الدفع، ويسوغ له ذلك بتقديم مذكرة مكتوبة ومعللة، على أن يكون ذلك قبل وضع الدفع للمداولة³⁶.

ونشير إلى أن عمل المحكمة الدستورية لدى نظرها في الدفع بعدم الدستورية يقوم على مبدأ علنية الجلسات على خلاف الرقابة على دستورية القوانين التي يتم إخطارها بشأنها عن طريق الهيئات السياسية أين تكون جلساتها مغلقة³⁷، وبذلك يحضر جلسات المحكمة الدستورية لدى بنها في موضوع الدفع إضافة إلى أعضائها ورئيسها ممثل الحكومة والأطراف الممثلين من قبل محاميهم، والذين يمكنهم تقديم ملاحظاتهم وجاها وبالطالي يقوم عمل المحكمة هنا على مبدأ الوجاهية أيضا، كما يمكن لقضاة النيابة العامة أو محافظ الدولة تقديم ملاحظاتهم لكن الكتابية بناء على طلب من المحكمة الدستورية³⁸.

ولم يحدد القانون العضوي رقم 19-22 أجل الفصل في الدفع محل الإحالة، وإنما اكتفت المادة 43 منه بالإحالة إلى المادة 2/195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي بالرجوع إليها نجد أن المحكمة الدستورية تصدر قرارها بشأنه خلال الأشهر الأربعة التي تلي إخطارها، مع إمكانية تمديد هذا الأجل مرة واحدة ولنفس المدة كحد أقصى، على أن يكون ذلك بناء على قرار مسبب من المحكمة، ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار.

ونشير إلى أن قرار المحكمة الدستورية قد يسفر عن الحالات التالية:

- أن تصدر المحكمة الدستورية قرارا تصرح فيه بدستورية النص محل الدفع، وبالتالي تتم إعادة السير في الدعوى³⁹ التي تم إرجاؤها بعد تبليغ رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بقرارها، وتبليغ الجهة القضائية العليا التي قامت بالإحالة، والتي تتكفل بإعلام الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع.

- أو أن تصدر قرارها بسبق الفصل في الحكم التشريعي أو التنظيمي محل الدفع وذلك لانتفاء شرط من شروطه التي نصت عليها المادة 21 من القانون العضوي رقم 19-22 وتقوم بإبلاغ نفس الجهات المذكورة في الحالة السابقة، وإعلام الجهة القضائية المعنية.

- أما إذا قررت عدم دستوريته فإن المادة 4/198 حددت آثار ذلك صراحة بحيث يفقد الحكم محل الدفع أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية، وبالرجوع إلى قرارات المحكمة الدستورية نجدها كلها صرحت فيها بدستورية الحكم التشريعي المحال إليها، لكن بالعودة إلى قرارات المجلس الدستوري المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية سواء قبل سنة 2020 أو بعده، أين مارس المهام المنوطة بالمحكمة الدستورية بصفة انتقالية

ريثما تم تشكيلها وتتصيبها وفقا لأحكام التعديل الدستوري لسنة 2020، نجد أنه أصدر قرارين صرح فيهما بعدم الدستورية، ويتعلق الأمر بالمادة 416 في فقرتيها الأولى والثانية من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 33 في فقرتيها الأولى والثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أين قرر المجلس الدستوري أن الأحكام التشريعية المقرر عدم دستوريتهما تفقد أثرها فورا، وحسنا فعل حفاظا على الحقوق وتكريسا للأمن القانوني، بحيث نص أيضا على عدم سريان هذا القرار على الأحكام الجزائية التي لم تستنفذ آجال الاستئناف عند تطبيق أحكام المادة 416 المذكورة سابقا، كذلك الشأن بالنسبة للأحكام المدنية التي لم تستنفذ آجال الاستئناف عند تطبيق الفقرتين الأولى والثانية من المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁴⁰.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 43 من القانون العضوي رقم 22-19 حددت إجراءات تبليغ قرار المحكمة الدستورية خاصة للمحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة والذان يقومان بدورهما بإعلام الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع، غير أنها لم تنص على تبليغ الأطراف ولم تحدد أجلا لذلك كما فعلت المادة 37 التي حددت مدة 5 أيام كحد أقصى لتبليغهم بقرار رفض الإحالة. فهل يكفي نشر القرار للقيام بهذا الغرض؟ نصت المادة نفسها في فقرتها الأخيرة على أن قرار المحكمة الدستورية تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وهذا مهما كانت نتيجتها حسب الحالات التي ذكرناها، غير أننا نشير إلى أن قرار المحكمة الدستورية هو الذي يحدد تاريخ فقدان الحكم التشريعي والتنظيمي غير الدستوري خاصة لأثره والذي في الغالب يكون فوري وليس من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وحسنا فعل لأنه بتفحصنا مثلا لتاريخ آخر قرارات المحكمة الدستورية المؤرخة في 23 مارس سنة 2022 وقارناها مع تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية المصادف لـ 10 غشت 2022⁴¹ وجدنا أن المدة الزمنية الفاصلة بينهما تفوق الأربعة أشهر، وهذا لا يحقق الغاية المرجوة من الدفع، خاصة إذا أضفنا إليها مدة الأربعة أشهر المحددة للفصل فيه هذا إذا لم يتم تمديدتها، وبالتالي قد تؤدي إلى حرمان البعض من حقوقهم.

الخاتمة

سعيًا من المؤسس الدستوري الجزائري إلى تحقيق العدالة الدستورية وحماية حقوق وحيات الأفراد من جهة وبعث ديناميكية المجلس الدستوري من جهة أخرى، تبنى آلية الدفع بعدم الدستورية سنة 2016، والتي في الحقيقة عرفت تطبيقات جد مهمة، الأمر الذي أدى به إلى الاحتفاظ بها من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 محاولا زيادة فعاليتها بتفادي النقائص والثغرات الواردة في سابقه وكذا القانون العضوي رقم 18-16 الصادر في ظله، وتعزز ذلك بصدور القانون العضوي رقم 22-19 بناء على إحالة من المادة 196 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والذي سار هو الآخر في نفس الدرب لتحقيق نفس الهدف، وذلك بوضع ضوابط أكثر دقة لقبوله، والنص على إجراءات و مواعيد تم إغفالها من قبل، سواء في مرحلتي التصفية أو بعد الإحالة إلى غاية فصل المحكمة الدستورية فيه، وبدراسة ومقارنة للنصوص الدستورية والتشريعية ذات الصلة بموضوع الدراسة، وكذا القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية، توصلنا إلى النتائج التالية:

-اختصاص النظر في الدفوع المثارة بعدم الدستورية هو اختصاص أصيل للمحكمة الدستورية رغم تدخل جهات قضائية في مراحل أولية.

-يثار الدفع من أحد أطراف الدعوى، من المدعي أو المدعى عليه، والجديد الوارد في القانون العضوي رقم 19-22 أنه صرح بإمكانية التدخل في إجراء الدفع لكل شخص ذي مصلحة، سواء أمام الجهة القضائية المثار أمامها الدفع أو المحكمة الدستورية.

-فصل المشرع صراحة في عدم إمكانية إثارة الدفع بعدم الدستورية من طرف قاضي الحكم، إضافة إلى النيابة العامة أو محافظة الدولة، اللذان مكنهما فقط بتقديم ملاحظات كتابية حول الدفع بطلب من المحكمة الدستورية.

-إضافة فئة التنظيمات إلى مجال الدفع بعدم الدستورية، لكن دون تحديد المقصود بالحكم التنظيمي.

-وسع القانون العضوي رقم 19-22 مجال الجهات القضائية التي يمكن أن يثار أمامها الدفع بحيث يسوغ لأحد أطراف الدعوى وكل متدخل ذي مصلحة أن يثيره أمام إحدى جهات القضاء العادي أو الإداري سواء أمام المحاكم الابتدائية أو الاستئنافية وحتى أمام الجهات القضائية العليا لأول مرة إضافة إلى محكمة الجنايات الاستئنافية، كما اعترف بحق إثارته أمام محكمة الجنايات الابتدائية لأول مرة على خلاف القانون العضوي رقم 16-18.

-حدد الآثار المترتبة عن رفض الجهات القضائية العليا إحالة الدفع على المحكمة الدستورية وإجراءات وآجال تبليغ الأطراف الأمر الذي لم يتضمنه القانون العضوي رقم 16-18.

وعلى الرغم من أننا نثمن المجهودات التي بذلها كل من المؤسس الدستوري والمشرع الجزائريين في سبيل تحقيق الأهداف السابقة، وكذا الإيجابيات التي تضمنها القانون العضوي رقم 19-22، إلا أننا سجلنا بعض الملاحظات، لذا سنبدى بعض التوصيات في ضوءها، وهي كالتالي:

-تخفيض أجل فصل المحكمة الدستورية في الدفع بعدم الدستورية لأن الأجل المحدد قد يطيل مدة الفصل في الدعوى الدستورية إلى ثمانية أشهر، مما يترتب عليه تأخير الفصل في الدعوى الأصلية وهذا دون احتساب أجل الإحالات السابقة.

-نشر قرارات المحكمة الدستورية الفاصلة في الدفوع المحالة إليها في غضون يوم أو يومين خاصة المصروفة بعدم دستورية حكم يسري بأثر فوري، وذلك لعدم إهدار حقوق الأشخاص بصفة عامة وممارستها وفقا لهذه القرارات.

-ضرورة تعديل قانون الإجراءات الجزائية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية وفقا للأحكام الواردة في التعديل الدستوري لسنة 2020، حتى تتماشى أحكامهما مع طبيعة الدفع، خاصة أن المادتين 18 و 28 من القانون العضوي رقم 19-22 نصتا على تطبيق أحكامهما أمام الجهات القضائية التي أثير الدفع أمامها.

الهوامش:

- ¹ المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016، صادر بموجب قانون رقم 01-16، مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، جريدة رسمية رقم 14، صادرة بتاريخ 7 مارس سنة 2016، ص 33.
- ² التعديل الدستوري لسنة 2020، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، جريدة رسمية رقم 82، صادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.
- ³ نصت المادة 215 من التعديل الدستوري لسنة 2016 أن آلية الدفع بعدم الدستورية التي نصت عليها المادة 188 منه سوف توضع بعد أجل 3 سنوات من بداية سريان أحكام هذا التعديل، ريثما يتم توفير جميع الظروف اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة وعملا على ضمان التكفل الفعلي بذلك.
- ⁴ قانون عضوي رقم 18-16 مؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018، يحدد شروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية، جريدة رسمية رقم 54، صادرة بتاريخ 5 سبتمبر سنة 2018.
- ⁵ قانون عضوي رقم 22-19 مؤرخ في 25 يوليو سنة 2022، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، جريدة رسمية رقم 51، صادرة بتاريخ 31 يوليو سنة 2022.
- ⁶ باهي هشام، ماحي وسيلة، ضوابط الدفع بعدم دستورية القوانين أمام القضاء وفقا لأحكام القانون العضوي رقم 18-16، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، مجلد 7، عدد 2، سنة 2020، 224.
- ⁷ المادة 22 من قانون رقم 22-19، مصدر سبق ذكره، ص 10.
- ⁸ المادة 15، المصدر نفسه، ص 9.
- ⁹ قانون رقم 22-07 مؤرخ في 5 مايو سنة 2022، يتضمن التقسيم القضائي، جريدة رسمية رقم 32، صادرة بتاريخ 14 مايو سنة 2022، ص 5.
- ¹⁰ المادة 3/15 من قانون عضوي رقم 22-19، مصدر سبق ذكره، ص 9.
- ¹¹ محضر الجلسة العلنية السابعة والستين المنعقدة يوم 18 يونيو سنة 2018 (صاحا)، العهد التشريعية الثامنة، دورة البرلمان العادية 2017-2018، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الوطني الشعبي، السنة الثانية، رقم 77، بتاريخ 3 يوليو سنة 2018، ص 6.
- ¹² بلخيري أحمد، ثامري عمر، آلية الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء في الجزائر وفق أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، مجلد 7، عدد 2، سنة 2019، ص 219.
- ¹³ المادة 21 القانون العضوي رقم 22-19، مصدر سبق ذكره، ص 9.
- ¹⁴ المادة 6 من القانون العضوي رقم 18-16، مصدر سبق ذكره، ص 10.
- ¹⁵ أوكيل محمد أمين، عن دور القضاء في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر: دراسة مقارنة بالنموذج الفرنسي، حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة الجزائر 1، عدد 32، سنة 2018، ص 113.
- ¹⁶ غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة، مجلد 13، عدد 4، سنة 2020، ص 32.
- ¹⁷ محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري المبادئ الدستورية العامة، دراسة النظام الدستوري المصري، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2007، ص 131. محمد منصور أحمد، الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين في فرنسا، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2012، ص 40.

- ¹⁸ باهي هشام، ماحي وسيلة، مرجع سبق ذكره، ص 228.
- ¹⁹ زاير إلهام، زين الدين بلماحي، الدفع بعدم دستورية القوانين في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، مجلد 12، عدد 2 سنة 2019، ص 481.
- ²⁰ قرار رقم 01/ق م د/د ع د/20، مؤرخ في 6 مايو سنة 2020، جريدة رسمية رقم 34، صادرة بتاريخ 7 يونيو سنة 2020، ص 7.
- ²¹ المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سبق ذكره، ص 40.
- ²² المادة 123 من التعديل الدستوري لسنة 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، جريدة رسمية رقم 76، صادرة بتاريخ 8 ديسمبر سنة 1996، ص 26.
- ²³ تبنى دستور سنة 1963 الأوامر التشريعية التي كان يمارسها رئيس الجمهورية بناء على طلب من الجمعية الوطنية والتي كانت تخضعها المادة 64 منه لرقابة المجلس الدستوري، وأصبحت اختصاصا أصيلا تخوله إياه المادة 153 من دستور سنة 1976، في حين لم يتضمنه دستور سنة 1989، رغبة من المؤسس الدستوري في خلق التوازن بين السلطات الثلاث، ثم تبناه التعديل الدستوري لسنة 1996 بموجب مادته 124 التي وسعت من مجاله، واحتفظ به التعديل الدستوري لسنة 2016 وكذا لسنة 2020 وبأحكام جديدة تتعلق بخضوعه للرقابة الإلزامية السابقة للمحكمة الدستورية. ميساوي حنان، الرقابة على دستورية الأوامر التشريعية بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة الدراسات والحوث القانونية، جامعة مسيلة، مجلد 7، عدد 1، سنة 2022، ص 201.
- ²⁴ أمر رقم 97-15 مؤرخ في 31 مايو سنة 1997، المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، جريدة رسمية رقم 38، صادرة بتاريخ 4 يونيو سنة 1997. قرار رقم 02/ق.أ.م.د/2000 مؤرخ في 27 فبراير سنة 2000، يتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97-15 مؤرخ في 31 مايو سنة 1997، المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، جريدة رسمية رقم 7، صادرة بتاريخ 28 فبراير سنة 2000.
- ²⁵ تشير إلى أن القوانين أصبحت تخضع للرقابة الدستورية السابقة تحت طائلة رفض الإخطار، والواقع أثبت ذلك إذ رفضت المحكمة الدستورية الإخطار الوارد إليها من طرف 100 نائب بالمجلس الشعبي الوطني يتعلق بعدم دستورية مواد من القانون رقم 22-02 وذلك كون هذا الإخطار تم بعد صدور النص وبالتالي جاء مخالفا للمادة 190/2 من الدستور. قرار رقم 06/ق.ر.د/22 مؤرخ في 28 يوليو سنة 2022، يتعلق برقابة دستورية المواد 9 و 12 و 15 و 20 من القانون رقم 22-02 مؤرخ في 25 أبريل سنة 2022، الذي يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها، جريدة رسمية رقم 54، صادرة بتاريخ 10 غشت سنة 2022.
- ²⁶ المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سبق ذكره، ص 40.
- ²⁷ قرار رقم 01/ق م د/د ع د/19، مؤرخ في 20 نوفمبر سنة 2019، جريدة رسمية رقم 77، صادرة بتاريخ 15 ديسمبر سنة 2019. قرار رقم 02/ق م د/د ع د/19، مؤرخ في 20 نوفمبر سنة 2019، جريدة رسمية رقم 77، صادرة بتاريخ 15 ديسمبر سنة 2019، قرار رقم 23/ق م د/د ع د/22، مؤرخ في 26 جانفي سنة 2022، جريدة رسمية رقم 34، صادرة بتاريخ 19 ماي سنة 2022.
- ²⁸ قرار رقم 02/ق.م.د.د.ع.د/21 مؤرخ في 5 ديسمبر سنة 2021، جريدة رسمية رقم 04، صادرة بتاريخ 15 جانفي سنة 2022. قرار رقم 03/ق.م.د.د.ع.د/21 مؤرخ في 5 ديسمبر سنة 2021، جريدة رسمية رقم 04، صادرة بتاريخ 15 جانفي سنة 2022.

²⁹ قرار 02/ق.م.د.د.ع.د. 22 مؤرخ في 26 سنة 2022، جريدة رسمية رقم 34، صادرة بتاريخ 19 ماي سنة 2022. قرار 03/ق.م.د.د.ع.د. 22 مؤرخ في 26 سنة 2022، جريدة رسمية رقم 34، صادرة بتاريخ 19 ماي سنة 2022. قرار 04/ق.م.د.د.ع.د. 22 مؤرخ في 26 سنة 2022، جريدة رسمية رقم 34، صادرة بتاريخ 19 ماي سنة 2022. قرار 05/ق.م.د.د.ع.د. 22 مؤرخ في 26 سنة 2022، جريدة رسمية رقم 34، صادرة بتاريخ 19 ماي سنة 2022. قرار 06/ق.م.د.د.ع.د. 22 مؤرخ في 26 سنة 2022، جريدة رسمية رقم 34، صادرة بتاريخ 19 ماي سنة 2022. قرار 07/ق.م.د.د.ع.د. 22 مؤرخ في 26 سنة 2022، جريدة رسمية رقم 34، صادرة بتاريخ 19 ماي سنة 2022. قرار 08/ق.م.د.د.ع.د. 22 مؤرخ في 26 سنة 2022، جريدة رسمية رقم 34، صادرة بتاريخ 19 ماي سنة 2022. قرار 09/ق.م.د.د.ع.د. 22 مؤرخ في 26 سنة 2022، جريدة رسمية رقم 34، صادرة بتاريخ 19 ماي سنة 2022. قرار 10/ق.م.د.د.ع.د. 22 مؤرخ في 26 سنة 2022، جريدة رسمية رقم 34، صادرة بتاريخ 19 ماي سنة 2022. قرار 11/ق.م.د.د.ع.د. 22 مؤرخ في 26 سنة 2022، جريدة رسمية رقم 34، صادرة بتاريخ 19 ماي سنة 2022. قرار 12/ق.م.د.د.ع.د. 22 مؤرخ في 26 سنة 2022، جريدة رسمية رقم 34، صادرة بتاريخ 19 ماي سنة 2022. قرار 13/ق.م.د.د.ع.د. 22 مؤرخ في 26 سنة 2022، جريدة رسمية رقم 34، صادرة بتاريخ 19 ماي سنة 2022. قرار 14/ق.م.د.د.ع.د. 22 مؤرخ في 26 سنة 2022، جريدة رسمية رقم 34، صادرة بتاريخ 19 ماي سنة 2022. قرار 15/ق.م.د.د.ع.د. 22 مؤرخ في 26 سنة 2022، جريدة رسمية رقم 34، صادرة بتاريخ 19 ماي سنة 2022. قرار 16/ق.م.د.د.ع.د. 22 مؤرخ في 26 سنة 2022، جريدة رسمية رقم 34، صادرة بتاريخ 19 ماي سنة 2022. قرار 17/ق.م.د.د.ع.د. 22 مؤرخ في 26 سنة 2022، جريدة رسمية رقم 34، صادرة بتاريخ 19 ماي سنة 2022. قرار 18/ق.م.د.د.ع.د. 22 مؤرخ في 26 سنة 2022، جريدة رسمية رقم 34، صادرة بتاريخ 19 ماي سنة 2022. قرار 19/ق.م.د.د.ع.د. 22 مؤرخ في 26 سنة 2022، جريدة رسمية رقم 34، صادرة بتاريخ 19 ماي سنة 2022. قرار 20/ق.م.د.د.ع.د. 22 مؤرخ في 26 سنة 2022، جريدة رسمية رقم 34، صادرة بتاريخ 19 ماي سنة 2022. قرار 21/ق.م.د.د.ع.د. 22 مؤرخ في 26 سنة 2022، جريدة رسمية رقم 34، صادرة بتاريخ 19 ماي سنة 2022. قرار 22/ق.م.د.د.ع.د. 22 مؤرخ في 26 سنة 2022، جريدة رسمية رقم 34، صادرة بتاريخ 19 ماي سنة 2022. قرار 24/ق.م.د.د.ع.د. 22 مؤرخ في 23 مارس سنة 2022، جريدة رسمية رقم 54، صادرة بتاريخ 10 غشت سنة 2022. قرار 25/ق.م.د.د.ع.د. 22 مؤرخ في 23 مارس سنة 2022، جريدة رسمية رقم 54، صادرة بتاريخ 10 غشت سنة 2022. قرار 26/ق.م.د.د.ع.د. 22 مؤرخ في 23 مارس سنة 2022، جريدة رسمية رقم 54، صادرة بتاريخ 10 غشت سنة 2022. قرار 27/ق.م.د.د.ع.د. 22 مؤرخ في 23 مارس سنة 2022، جريدة رسمية رقم 54، صادرة بتاريخ 10 غشت سنة 2022. قرار 28/ق.م.د.د.ع.د. 22 مؤرخ في 23 مارس سنة 2022، جريدة رسمية رقم 54، صادرة بتاريخ 10 غشت سنة 2022.

³⁰ شاوش رفيق، دور آلية الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، عدد 5، سنة 2020، ص 23.

³¹ المادتان 3/15، 2/20 من قانون عضوي رقم 22-19، مصدر سبق ذكره، ص 9.

³² المادة 24، المصدر نفسه، ص 10.

³³ المادتان 31، 32، المصدر نفسه، ص 10.

³⁴ المادة 37، المصدر نفسه، ص 11.

³⁵ المادة 34، المصدر نفسه، ص 11.

³⁶ المادة 39، المصدر نفسه، ص 11.

³⁷ المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سبق ذكره، ص 41.

³⁸ المادة 2/17 من قانون عضوي رقم 19-22، مصدر سبق ذكره، ص 9.

³⁹ المادة 28، المصدر نفسه، ص 10.

⁴⁰ قرار رقم 01/ق.م.د.د.ع.د.19 مؤرخ في 20 نوفمبر سنة 2019، جريدة رسمية رقم 77، صادرة بتاريخ 15 ديسمبر سنة 2019، ص 12. قرار رقم 01/ق.م.د.د.ع.د.21 مؤرخ في 10 فبراير سنة 2021، جريدة رسمية رقم 16، صادرة بتاريخ 4 مارس سنة 2021.

⁴¹ جريدة رسمية رقم 54، صادرة بتاريخ 10 غشت سنة 2022.